



قرار وزير الإقتصاد والتجارة

رقم (280) لسنة 2023 م

بشأن حظر توريد وتداول بعض السلع وبيعها بالأسواق

وزير الإقتصاد والتجارة :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 03/08/2011م وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17/12/2015م .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى قانون العقوبات الليبي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2012م بشأن النشاط التجاري واللوائح الصادرة بمقتضاه .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (235) لسنة 2021م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الإقتصاد والتجارة وتنظيم الجهاز الإداري .
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

تقرر

مادة (1)

يحظر توريد الملابس الجاهزة والأقمشة والمنسوجات والأحذية وجميع البضائع ويمنع تداولها وبيعها داخل الاسواق التي تحتوي على الفاظ أو عبارات أو رسومات أو صور أو رموز أو شعارات أو أعلام مخللة بالنظام العام وتخالف الآداب العامة بالمجتمع الليبي أو تتنافى مع العقيدة الإسلامية أو تلك المرتبطة بأي تنظيم إرهابي أو متعلقة بالكيان الصهيوني .


مادة (2)

تتولى مصلحة الجمارك والأجهزة الضبطية على اختلافها اتخاذ كافة الإجراءات القانونية حيال المخالفين وفقا للتشريعات النافذة .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى المخاطبين بإحكامه وضعه موضع التنفيذ، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه .

محمد علي الحويج
وزير الإقتصاد والتجارة



١٦ ذوالقعدة

1444 هـ
2023

صدر في
الموافق
٦ / ٦ / ١٤٤٤ هـ

محمد علي الحويج